

مادة ٣ - يرشح وزير القوى الكهربائية عضوا أو أكثر من أعضاء
الشعبة لتمثيلها في الاجتماع السنوي للمؤتمر .

مادة ٤ - تحمل ميزانية وزارة القوى الكهربائية قيمة الاشتراك
السنوي في المؤتمر ومصروفات الشعبة ، ونفقات ممثلها في الاجتماع
السنوي للمؤتمر .

مادة ٥ - يبنى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٦١
المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٨ من سنة ١٣٨٥ (٢٨ يولية سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن تتبع الشعبة القومية الدائمة لمؤتمر الشبكات ذات الجهد
العالي في الجمهورية العربية المتحدة لوزارة القوى الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع الشعبة القومية الدائمة لمؤتمر الشبكات ذات الجهد
العالي في الجمهورية العربية المتحدة لوزارة القوى الكهربائية .

مادة ٢ - تشكل الشعبة القومية للمؤتمر على الوجه الآتي :

(١) السيد المهندس مصطفى فتحي ، المستشار الفني لوزارة
القوى الكهربائية رئيسا

(٢) السيد الدكتور محمود عبد الباقي القشيري رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة لكهربة الجمهورية وكيل

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٥ لسنة ١٩٦٥

بتشكيل الشعبة القومية الدائمة لمؤتمر القوى العالمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تلحق الشعبة القومية الدائمة لمؤتمر القوى العالمى في الجمهورية
العربية المتحدة بوزارة القوى الكهربائية .

مادة ٢ - تشكل الشعبة المذكورة من السادة :

(١) المهندس مصطفى فتحي ، المستشار الفني لوزارة القوى
الكهربائية رئيسا

(٢) المهندس على عمرو مرداش ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة
المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية وكيل

(٣) الدكتور خليل حسن خليل ، رئيس مجلس إدارة المؤسسة
المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء سكرتيرا

(٤) الدكتور محمد عباس زعزوع ، وكيل وزارة القوى
الكهربائية أعضاء

(٥) المهندس أحمد كامل البدرى ، رئيس مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للبتروول

(٦) المهندس حسين عبد العزيز شرارة .
(٧) أستاذ كرسى المحطات والشبكات الكهربائية بكلية
الهندسة جامعة عين شمس

(٨) المهندس عدلى يكن ، مدير عام الهيئة العامة لكهربة
الجمهورية أعضاء

(٩) الدكتور أحمد كمال محمد ، مدير عام المؤسسة المصرية
العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية

قرر :

مادة ١ - تعتبر المقارنات الميئنة بالكشف المرافق حرف (١) كما تعتبر الشركة العربية المتحدة للتوزيع (شركة ذات مسئولية محدودة) من ملحقات صحف الأهرام التي آلت إلى الاتحاد الاشتراكي "مؤسسة الأهرام".

مادة ٢ - يعتبر المقارن المين بالكشف المرافق حرف (ب) من ملحقات دار المعارف للطباعة والنشر التي آلت إلى الاتحاد الاشتراكي وألحقت بمؤسسة الأهرام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ من سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

الكشف حرف (١)

بيان المقارنات التي اعتبرت من ملحقات صحف الأهرام والتي آلت إلى الاتحاد الاشتراكي "مؤسسة الأهرام"

أولاً - المقارن رقم ١٢ شارع عهد مظلوم شياخة باب اللوق قسم عابدين محافظة القاهرة ومساحتها ٧٨١ متراً مربعاً وحدوده كالآتي :

الحد البحري : ممر مشترك رقم ١ (١) شارع علوي بطول ٢٠,٨٢ متراً .
الحد الشرق : ممر مشترك رقم ١ (١) على شارع علوي بطول ٢٨,٨٠ متراً .
الحد القبلي : شارع عهد مظلوم بطول ٢٦,٩٠ متراً .
الحد الغربي : شارع علوي بطول ٤٦,٠٢ متراً .

ويتبع هذا المقارن ممر مشترك رقم ١ (الف) مسطحة ٢٤٧ متراً مربعاً محدود كالآتي :

الحد البحري : المقارنات رقم ٣ شارع علوي و ١٦ شارع شريف ويبدأ من غرب إلى شرق بطول ٢٠,٦٧ متراً ثم إلى بحري بطول ٣,٧٠ متراً ثم إلى شرق بطول ٢,٢٨ متراً والحد الشرق المقارن رقم ١٤ شارع عهد مظلوم ، ويبدأ من بحري إلى قبلي بطول ٣٤,٨٥ متراً ثم قبلي بميل لشرق بطول ٢,١٦ متراً ثم قبلي بميل لشرق أكثر بطول ٠,٩٠ متراً والحد القبلي شارع عهد مظلوم بطول ٦,٣٠ متراً والحد الغربي : المقارن رقم ٦ شارع علوي وباقيه شارع علوي ويبدأ من قبلي إلى بحري بطول ٢٨,٨٠ متراً ثم إلى غرب بطول ٢٠,٨٢ متراً ثم إلى بحري بطول ٧,٦٥ متراً .

(٣) السيد المهندس هيدالمجد حسنى ، نائب رئيس الجهاز

التفقيدي لبناء السد العالي

(٤) السيد المهندس محمد شبيب مصطفي ، رئيس مجلس

إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

(٥) السيد الدكتور محمد عبد المنفى الخولي ، عضو مجلس

الإدارة المتفرغ بالهيئة العامة لكهربة الجمهورية

(٦) السيد المهندس جمال رجب ، مدير عام المؤسسة

المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية

(٧) أستاذ هندسة القوى الكهربائية ، بكلية الهندسة -

جامعة القاهرة

(٨) السيد الدكتور فؤاد طاهر ، مدير عام الشؤون

الهندسية بالهيئة العامة لكهربة الجمهورية

مادة ٣ - يرشح وزير القوى الكهربائية عضواً أو أكثر من أعضاء الشعبة لتمثيلها في الاجتماع السنوي للؤتمر .

مادة ٤ - تحصل ميزانية وزارة القوى الكهربائية بقيمة الاشتراك السنوي في المؤتمر ومصرفات الشعبة ونفقات ممثلها في الاجتماع السنوي للؤتمر .

مادة ٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٦١

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٢٨ من سنة ١٣٨٥ (٢٨ يونيو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤٧ لسنة ١٩٦٥

باعتبار بعض المقارنات من ملحقات مؤسسة الأهرام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن إلحاق دار المعارف للطباعة والنشر بمؤسسة الأهرام ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية ؛